

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحتي القفة و النقل و الحضور ("ج" و "د") من هذا الفصل كمايلي:
« ج - منحة القفة :

تسند للعمال منحة القفة حدد مقدارها ب 209 مليم في اليوم وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة ، وضبط مقدار هذه المنحة بالنسبة لأعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول ب 30,580 د في الشهر (28,500 د بعنوان النقل ، و 2,080 د بعنوان الحضور) ، و بالنسبة لبقية الأعوان ب 24,580 د في الشهر (22,500 د بعنوان النقل، و 2,080 د بعنوان الحضور).

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني - يطبق جدولا للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 23 سبتمبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بو شماوي	عبد السلام جراد
رئيس	الكاتب العام
الجامعة الوطنية للبناء	للجامعة العامة للبناء والأخشاب
إبراهيم النايلي	حسن شيبيل

جدول الأجور عدد 1

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع صناعة مواد البناء

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	
الصف																
التنفيذ	1	1,612	1,648	1,650	1,652	1,655	1,657	1,660	1,662	1,664	1,667	1,675	1,725	1,775	1,825	1,875
	2	1,734	1,737	1,739	1,742	1,745	1,747	1,750	1,752	1,764	1,772	1,782	1,832	1,882	1,932	1,982
	3	1,775	1,778	1,782	1,785	1,795	1,806	1,818	1,829	1,841	1,852	1,876	1,926	1,976	2,026	2,076
	4	1,855	1,866	1,879	1,892	1,906	1,919	1,932	1,957	1,971	1,983	1,997	2,047	2,097	2,147	2,197
	5	1,922	1,937	1,951	1,967	1,994	2,009	2,022	2,036	2,050	2,064	2,077	2,127	2,177	2,227	2,277
	6	2,026	2,044	2,071	2,086	2,102	2,116	2,132	2,147	2,162	2,177	2,192	2,242	2,292	2,342	2,392
التسيير	7	2,176	2,192	2,209	2,227	2,243	2,260	2,276	2,293	2,310	2,339	2,355	2,405	2,455	2,505	2,555
	8	2,328	2,350	2,372	2,394	2,428	2,451	2,474	2,496	2,517	2,540	2,561	2,611	2,661	2,711	2,761
	9	2,472	2,496	2,533	2,559	2,584	2,609	2,632	2,657	2,683	2,720	2,744	2,794	2,844	2,894	2,944
	10	2,635	2,663	2,690	2,719	2,747	2,775	2,816	2,844	2,873	2,901	2,929	2,979	3,029	3,079	3,129
	11	2,802	2,835	2,867	2,911	2,944	2,976	3,008	3,041	3,072	3,104	3,137	3,187	3,237	3,287	3,337

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2

العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لقطاع صناعة مواد البناء

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	
الصف																
التنفيذ	1	335,405	342,915	343,557	344,007	344,521	345,035	345,549	346,063	346,513	347,027	348,796	359,196	369,596	379,996	390,396
	2	360,796	361,066	361,581	362,161	362,741	363,320	363,836	364,415	366,673	368,514	370,584	380,984	391,384	401,784	412,184
	3	368,774	369,487	370,201	370,914	372,996	375,323	377,649	380,087	382,534	384,860	389,687	400,087	410,487	420,887	431,287
	4	385,620	387,146	390,504	393,310	396,115	398,921	401,492	406,798	409,603	412,175	414,980	425,380	435,780	446,180	456,580
	5	399,085	402,137	405,189	408,475	414,027	417,079	420,130	423,182	426,266	429,058	431,850	442,250	452,650	463,050	473,450
	6	420,705	424,239	429,038	433,572	436,857	439,864	443,085	446,306	449,527	452,533	455,754	466,154	476,554	486,954	497,354
التسيير	7	453,348	455,984	459,320	463,070	466,506	469,942	473,378	476,814	480,464	486,400	489,836	500,236	510,636	521,036	531,436
	8	484,473	489,112	493,751	498,157	505,502	510,140	514,779	519,417	523,824	528,461	533,100	543,500	553,900	564,300	574,700
	9	513,534	518,636	526,445	531,779	536,881	541,983	547,085	552,187	557,521	565,330	570,433	580,833	591,233	601,633	612,033
	10	546,977	552,775	558,573	564,602	570,400	576,198	584,703	590,501	596,531	602,329	608,127	618,527	628,927	639,327	649,727
	11	582,943	589,667	596,392	605,592	612,318	619,043	628,000	632,495	638,988	645,714	652,440	662,840	673,240	683,640	694,040
الإطارات	12	622,379	632,599	640,114	647,629	655,142	662,656	670,026	677,684	685,199	692,712	700,227	710,627	721,027	731,427	741,827
	13	665,467	673,930	682,391	690,855	699,319	707,781	716,244	724,706	733,169	741,633	750,095	760,495	770,895	781,295	791,695
	14	701,629	710,938	720,247	729,555	738,864	748,174	757,483	766,732	776,100	785,410	794,719	805,119	815,519	825,919	836,319
	15	758,168	769,555	780,941	792,327	803,714	815,100	826,485	837,873	849,258	860,644	872,031	882,431	892,831	903,231	913,631
	16	813,610	827,005	840,401	853,797	867,194	880,591	893,985	907,381	920,777	934,173	947,569	957,969	968,369	978,769	989,169

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرغف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.